



قانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح 5 / 1995

عدد المواد: 7

فهرس الموضوعات

المواد (7-1)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وتعيين اختصاصاتها،
وعلى الأمر الأميري رقم (1) لسنة 1992 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

يجوز- في غير أحوال العود - الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (6)، (7)، (8)، (9)، (10) من القانون رقم (12) لسنة 1972 المشار إليه، وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عنها ويعتبر الصلح بمثابة إدانة سابقة، في حالة ارتكاب المتصلح لأي من الجرائم المذكورة في تاريخ لاحق.

المادة 2

يتولى إجراء الصلح مع المتهمين، في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة، موظفو إدارة الموصفات والمقاييس وحماية المستهلك بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة؛ المخولون صفة الضبطية القضائية، والمنوط بهم تحرير محاضر ضبط هذه الجرائم.

المادة 3

يعرض الصلح على المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه. ويثبت ذلك في المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي المختص ويتضمن الصلح إلزام المتهم بأن يسدد لخزانة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة إليه، مع ضبط ومصادرة الأشياء موضوع الجريمة، في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك.

المادة 4

يتم الصلح بموافقة المتهم، واعتماده من مدير إدارة الموصفات والمقاييس وحماية المستهلك بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الضبط.

المادة 5

تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ الصلح خلال أسبوع من تاريخ اعتماده، فإذا امتنع المتهم عن ذلك، رفعت الدعوى الجنائية عليه وفق القانون.

المادة 6

يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 7

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية
